

الأحد 20 ذو القعدة 1443 هـ - 19/6/2022م

الم الهيئة العامة للشباب

قرار وزاري رقم (12) لسنة 2022 م

بشأن

إصدار اللائحة المنظمة لاستخدام واستغلال المراافق

التابعة للم الهيئة العامة للشباب

وزير الدولة لشئون مجلس الأمة ووزير الدولة لشئون الشباب:

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب:

بعد الإطلاع على:

- المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية

المحامي مسفر عايش
mesferlaw.com

وتعديلاته،

- والمرسوم بقانون رقم (116) لسنة 1992 بشأن التنظيم الإداري

وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،

- والمرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 بشأن نظام الخدمة المدنية

وتعديلاته،

- والقانون رقم (100) لسنة 2015 بشأن إنشاء الهيئة العامة

للشباب،

- والمرسوم رقم (4) لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/1/9

بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب،

- والمرسوم رقم (132) لسنة 2021 الصادر بتاريخ

2021/06/15 في شأن إنهاء العمل بالمرسوم رقم (8) لسنة

2013 بإنشاء مكتب وزير الدولة لشئون الشباب وتعيين السيد / د.

مشعل أحمد الشاهين الريبيع - مديرًا عامًا للم الهيئة العامة للشباب،

- والمرسوم رقم (77) لسنة 2022 بتعديل وزاري وتعيين السيد /

محمد عبيد الراجحي - وزير الدولة لشئون مجلس الأمة ووزير الدولة

لشئون الشباب،

- وتعيم وزارة المالية رقم (4) لسنة 1997 بشأن المزايدات

الحكومية،

- وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب باجتماعه رقم (5) بتاريخ

2021/9/19 بشأن الموافقة على مشروع اعتماد اللائحة المنظمة

لاستخدام واستغلال المرافق التابعة للهيئة،

- وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب رقم (06 -

2022/4/01) بشأن الموافقة على المسودة النهائية للائحة المنظمة

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com
 لاستخدام واستغلال المرافق التابعة للهيئة العامة للشباب،
 وتکلیف المدير العام بالخاذ كافة الإجراءات الالزامه لتطبيقها،

- وكتاب إدارة الفتوى والتشريع - مجلس الوزراء رقم

2021000046787) المؤرخ في 2022/1/16 بشأن مشروع

اللائحة المنظمة لاستخدام واستغلال المرافق التابعة للهيئة العامة

للشباب،

- وكتاب وزارة المالية رقم (REG_2021_27542) المؤرخ في

2021/11/30،

- ووفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل،

- قرر -

مادة (1)

يُعمل بأحكام اللائحة المرفقة في شأن استخدام مرافق الهيئة العامة

للشباب وإجهات التابعة لها.

مادة (2)

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل

به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الدولة لشئون مجلس الأمة

وزير الدولة لشئون الشباب

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب

محمد عبيد الراجحي

صدر في: 14 ذو القعدة 1443 هـ

الموافق: 13 يونيو 2022 م

المرفق بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام، وفي حال المخالفة يتحمل المستخدم كافة المسؤوليات القانونية والغرامات المفروضة من الجهات الرسمية.

مادة (6)

يسلم المرفق إلى المستخدم بمحض يعد لهذا الغرض ، يبين فيه مكونات المرفق وحالته ومدة استخدامه وأي بيانات أخرى، وذلك بعد سداد مقابل الاستخدام، ومقابل التأمين كاملين، بحسب الجداول

المراقبة . المفهومي مسفر عاينض مادة (7)

يلتزم المستخدم باستخدام المرفق في الغرض المخصص له وإدارته بالعناية الالزامية قانوناً، مع مراعاة الاشتراطات القانونية و مراعاة العادات والتقاليد.

ولا يحق للمستخدم التنازل عن الاستخدام إلا بموافقة خطية مسبقة من الهيئة، وفي حالة الموافقة يظل مسؤولاً مع المتنازل إليه عن تنفيذ العقد.

مادة (8)

يحق للهيئة إلغاء الموافقة على استخدام أي مرافق إذا اقتضت المصلحة العامة أو في حال مخالفة المستخدم لأي حكم من أحكام هذه اللائحة، وذلك دون أدنى مسؤولية على الهيئة، مع يخطر ذوي الشأن بذلك.

مادة (9)

يلتزم المستخدم بتسلیم المرفق في نهاية فترة الاستخدام بالحالة التي كان عليها قبل الاستخدام، ويحرر محضر بذلك يوضح فيه حالة المرفق وقت التسلیم.

مادة (10)

يتحمل المستخدم مسؤولية إدارة المرفق وتشغيله وما يتربّع على ذلك من مسؤولية مدنية أو جزائية دون أي مسؤولية على الهيئة.

مادة (11)

في حال وجود أي ملاحظات أثناء وقت استلام المرفق من قبل الهيئة، يجب على المستخدم تلافي هذه الملاحظات خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ إخباره، مع تحمله كافة التكاليف الناجمة عن ذلك.

مادة (12)

يتحمل المستخدم أعباء إصلاح أي أضرار أو تلفيات بالمرفق ننساً نتيجة استخدامه، وفي حالة عدم قيامه بذلك، يحق للهيئة إصلاحها على نفقته الخاصة وخصم تكاليف الإصلاح من مبلغ التأمين أو أي مستحقات له لدى الهيئة، دون الإخلال بالحق في التعويضات إن كان لذلك مقتضى، أو اتخاذ إجراءات أخرى بهذا الشأن.

اللائحة المنظمة لاستخدام واستغلال المراقب التابع للهيئة العامة للشباب

مادة (1)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى الواردة قرین كل منها:

- الهيئة: الهيئة العامة للشباب.

- المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

- القطاع المختص: القطاع الذي يشرف على عملية استخدام المراقب بالهيئة أو الجهات التابعة لها.

- المراكز الشباب والمباني والمنشآت الشبابية والأراضي التي تمتلكها الهيئة أو الجهات التابعة لها.

- المستخدم: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يطلب استخدام أحد المراقب في الغرض المخصص له وتشغيله خلال مدة الاستخدام.

- مقابل الاستخدام: المبلغ النقدي مقابل استخدام المراقب.

- التأمين: مبلغ نقدي يسدده المستخدم قبل استخدام المراقب.

- المعرض: الأسواق أو الفعاليات التسويقية التي تقام لفترة محدودة، أو موسمية لعرض، أو تسويق، أو ترويج السلع، أو الخدمات الوطنية، أو الأجنبية.

مادة (2)

يحدد مقابل استخدام مراقب الهيئة والجهات التابعة لها وفقاً للجدول المرفق بهذه اللائحة، وفي حال استخدام أحد هذه المراقب لمدة أكثر من سنة ، يتم الطرح في مزايدة طبقاً لعمليم وزارة مالية رقم (4) لسنة 1997 المشار إليه.

مادة (3)

يعول القطاع المختص تلقى طلبات استخدام المراقب والبت فيها، وفي حال تقديم أكثر من طلب على ذات المراقب تكون الأولوية لمقدم الطلب الذي يحقق أهداف الهيئة بشكل أكبر.

مادة (4)

يجوز للمستخدم العدول عن طلب استخدام المرفق قبل 48 ساعة من موعد إقامة النشاط، وفي حالة العدول بعد هذا الموعد يصبح التأمين المدفوع حقاً خالصاً للهيئة.

مادة (5)

يتحمل المستخدم مسؤولية تقديم كافة التراخيص الالزامية لاستخدام المرفق، ويجب عليه تزويد الهيئة بنسخة من هذه التراخيص قبل استلام

جدول رقم (1)

مراكز الشباب

| المرفق | النشاط المقصوب | التأمين | أسباب التصنيف | السعر التأجيري |
|---|--------------------------------------|---------|---------------|---|
| الملعب الفرعية (الخارجية) قدم، سلة، طائرة، يد | إقامة أنشطة رياضية وفعاليات ومسابقات | - | للمحور | للجهات الحكومية والأهلية للاتحادات والأندية |
| حمام السباحة | إقامة أنشطة رياضية وفعاليات ومسابقات | - | للمحور | 30 د.ك في الساعة للملعب الكامل |
| ملعب البادل (تنس) | إقامة أنشطة رياضية وفعاليات ومسابقات | 30 د.ك | للمحور | 15 د.ك في الساعة لنصف الملعب (القدم) |
| ناجر (رماية بيت بول) | إقامة أنشطة رياضية وفعاليات ومسابقات | 20 د.ك | للمحور | 30 د.ك للساعة |
| الملعب بالصالات المغلقة | إقامة أنشطة رياضية وفعاليات ومسابقات | - | للمحور | 50 د.ك للساعة |

جدول رقم (2)

القاعات المخصصة للندوات والمسارح التابعة للهيئة

| المرفق | النشاط المقصوب | التأمين | أسباب التصنيف | السعر التأجيري |
|-----------------------|------------------------------|----------|---|-------------------|
| قاعة الاحضارات | إقامة دورات وندوات | 100 د.ك | مبني الإبداع الشابي (مكر شباب القادسية) مجهز لإقامة الدورات والندوات من تجهيزات ومعدات - مبني الدعية (غرف ...). | 100 د.ك (6 ساعات) |
| المسرح التابعة للهيئة | إقامة بروفات - ندوات - دورات | 2000 د.ك | مكر شباب - العدان مجهز لإقامة المعرض المسرحي - مبني الدعية | 1,000 د.ك لليوم |

ملحوظة: يلزم دفع التأمين (سابقاً)، ويجوز أن يكون بشيك مصدق باسم الهيئة، ويجوز أن يخصم منه قيمة أية تلفيات تقع يمكن الاستخدام ، ولهيئة الحق في اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لإنقاص كافة مبالغ التعويض.

جدول رقم (3)

وسائل الدعاية والإعلان

| المرفق | النشاط المقصوب | التأمين | أسباب التصنيف | السعر التأجيري |
|-------------------------------------|-----------------------------------|---------|---|----------------|
| شاشات المروض داخل مبني مراكز الشباب | خدمة الإعلانات التسويقية بأنواعها | 50 د.ك | شاشات عرض على مدار اليوم يبيان مراكز الشباب | 100 د.ك لليوم |

جدول رقم (4)

المساحات الخالية

| المرفق | النشاط المقصوب | التأمين | أسباب التصنيف | السعر التأجيري |
|--------------------------|-----------------------------|-----------|---|---|
| المساحات المملوكة للهيئة | إقامة أنشطة وفعاليات مختلفة | 2,000 د.ك | مساحات خالية للأنشطة والفعاليات المختلفة واقامة المعارض التجارية الشابة | المساحات التي لا تتجاوز 500 م ² يحصل رسم قدره 300 د.ك كل يوم وبعد اقصى 15 يوم |
| المساحات المملوكة للهيئة | إقامة أنشطة وفعاليات مختلفة | 2,000 د.ك | مساحات خالية للأنشطة والفعاليات المختلفة واقامة المعارض التجارية الشابة | المساحة أكثر من 1500 م ² و حتى 2000 م ² يحصل 1,000 د.ك كل يوم |
| المساحات المملوكة للهيئة | إقامة أنشطة وفعاليات مختلفة | 2,000 د.ك | مساحات خالية للأنشطة والفعاليات المختلفة واقامة المعارض التجارية الشابة | المساحة أكثر من 2000 م ² يحصل 1,500 د.ك كل يوم وبعد 2000 م ² إضافية بعد 100 د.ك |

ملحوظة: يجب مراعاة اشتراطات البلدية وقوانينها المنظمة لإقامة الأسواق والمعارض المؤقتة.

جدول رقم (5)

استغلال للكافيهات ومساحات للمأكولات والمشروبات

| المرفق | النشاط المقصوب | التأمين | أسباب التصنيف | السعر التأجيري |
|----------------------------|--|---------|---|----------------------|
| الكافيهات | تجيرها بالنظام اليومي تقديم المأكولات والمشروبات خلال الفعاليات أو الأنشطة التي تقام بمراكز الشباب | 300 د.ك | خلال الفعاليات والأنشطة العامة التي تقيمها الهيئة | 500 د.ك لليوم الواحد |
| ماكينة البيع الذكي MACHINE | توجد بصفة مستمرة بمراكز الشباب خدمة الرواد والأعضاء لبيع المشروبات والمأكولات الجاهزة | - | خدمة رواد وأعضاء المراكز | 50 د.ك للشهر |
| عربات FOOD TRUCK | تجيرها بالنظام اليومي تقديم المأكولات والمشروبات خلال الفعاليات أو الأنشطة التي تقام بمراكز الشباب | - | بمساحات الخالية بمراكز الشباب وخدمة الرواد والأعضاء | 50 د.ك لليوم |

ملحوظة: عربات المأكولات تكون داخل المركز ويتم تحديد عدد العربات حسب احتياج المركز، مع مراعاة الاشتراطات المنظمة لها النشاط وغيرها من المؤسسات والجهات المعنية.